

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣١٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض مواد قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عمل الأمانة العامة

للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق المعدل بقرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم وإجراءات العمل فى لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد : (الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة)

من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الرابعة :

يُشترط للقيّد فى الجداول المشار إليها فى المادة الثالثة من قرار وزير العدل

رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن يكون طالب القيد من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية السابقين

من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل .

٢ - ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة فى الداخل أو فى الخارج .

٣ - أن يبدى رغبته كتابةً فى رئاسة إحدى لجان التوفيق ، وذلك طبقاً للإجراءات

المنصوص عليها فى هذا القرار .

#### المادة الخامسة :

يكون تقديم طلب القيد فى الجداول طبقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم الطلب إلى وزير العدل متضمناً : الاسم بالكامل - الدرجة والهيئة القضائية -

تاريخ انتهاء الخدمة وسببه - تاريخ الميلاد - محل الإقامة والتليفونات - الجهات التى يرغب

العمل بدائرتها ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وإقرارات .

٢ - يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ الإحالة للتقاعد

طبقاً للأقدمية المطلقة عن كل عام فى سجل يُنشأ لهذا الغرض .

٣ - يُودع كل طلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل

المشار إليه ، على أن يدون عليه كذلك - رقم القيد بالمجداول المشار إليها بالمادة الثالثة -

فى حالة تمام هذا القيد .

٤ - تُعرض الملفات السالفة الذكر - بعد بحثها ومراجعتها وإعدادها -

على وزير العدل ليقرر ما ينتهى إليه فى شأن القيد فى الجداول المشار إليها .

٥ - تُقيد فى الجداول أسماء من يوافق وزير العدل على قيدهم بها ، وذلك بحسب تواريخ

صدور قرارات الموافقة وبترتيب أسمائهم فيها طبقاً للأقدمية المطلقة للإحالة للتقاعد .

#### المادة السادسة :

تتلقى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات من الجهات الإدارية المنصوص عليها

بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بياناً بأسماء ممثليها الأصليين

والاحتياطيين فى اللجان - من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها - الذين تختارهم

السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر إنشاؤها فى تلك الجهات ،

وذلك طبقاً للمادة الثانية من القانون المشار إليه ، ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية .

## المادة السابعة :

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص - بحسب الأحوال - ندب من تقتضى الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم ندبهم ، ويكون القيد فى هذه الجداول بعد صدور قرارات ندبهم وفقاً للقوانين المنظمة لشئونهم .

## المادة الثامنة :

تعد الإدارة العامة فى نهاية أغسطس من كل عام - أو كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك - مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق - متضمناً ترشيح رئيس لكل لجنة ، ورئيس مناوب له ، واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلى والاحتياطى فيها) ومقرها ، ويتولى المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق عرض المشروع على وزير العدل لإصدار قرار تشكيل اللجان وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

## المادة التاسعة :

تقوم الإدارة العامة بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - للنظر فى استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الاعتذار عن العمل أو بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد . ويُعد المستشار المشرف على الإدارة العامة مشروع قرار الاستبعاد ويُعرض على وزير العدل فإذا انتهى إلى الموافقة عليه تأشر فى الجداول بمقتضاه .

## ( المادة الثانية )

على الجهات والإدارات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/١٣

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم